رعاية البيئة في الإسلام من مسؤوليات الدولة الشرعية

م. د. مؤيد نصيف جاسم
جامعة تكريت /كلية التربية للبنات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والذي أخرج المرعى، فجعله غثاءً أحوى، أحمده سبحانه أكرم بني آدم وفضلهم ورزقهم من الطيبات، وأصلي وأسلّم على الهادي البشير والسراج المنير، أوضح للبشرية طرق الهداية والصلاح في معاشهم ومعادهم، فما ترك خيرًا إلا ودل أمته عليه، ولا شرًا إلا وحذرها منه، وما توفي خاتم النبيين ﷺ إلا ودين الله كامل، ونعمته تامة على العالمين.

وبعد:

فقد خلق الله جل وعلا الإنسان، وفضله على غيره من المخلوقات، فجعل سائر المخلوقات مسخّرة له، ومنحه التملّك، وعمارة الأرض، واستخلفه فيها، وهذا الاستخلاف في الأرض لعمارتها والقيام باستثمارها واستغلال مصالحها.

ولقد أساء بعض بني البشر على مرّ العصور فهمَ حقيقة هذه الخلافة، فلم يراعوا حقها، بل أفسدوا في الأرض فساداً معنوياً بالشرك والمعاصي، وفساداً حسياً بإهلاك الحرث والنسل، حتى أخذ الإنسان يفسد بعض ما حوله مما أودعه الله في هذا الكون، ونتج عن ذلك أخطار متعددة، تهدد الإنسان في مواطن كثيرة، وتجعله في خوف دائم على حياته، سواء كان ذلك من جهة الهواء المحيط به، أو الأرض التي يعيش عليها، أو المياه التي يشرب منها، وينتفع بها، أو الأغذية التي يتناولها.

لذلك برزت للعيان مشكلات عديدة على المستوى المحلي والعالمي، من أهملها قضايا البيئة ومشكلاتها، وسبل التوعية بها، والمحافظة المثلى عليها، والمستقبل الذي تواجهه بيئة الأرض، فارتفعت النداءات، وعقدت المؤتمرات، وكثرت الدراسات والكتابات من أجل حماية البيئة، والعناية بها، والمحافظة عليها، وأصبح هذا الموضوع بحق يشغل الرأي العالمي على كافة المستويات.

لقد كان للشريعة الإسلامية ـ بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية، ومقاصدها التشريعية، وبتوجيهات نصوص الكتاب والسنة . دور كبير في علاج هذه المشكلات، ابتداء من تربية الوازع الإيماني والعقائدي في قلب كل مسلم تجاه البيئة التي تحيط به، وتنمية أخلاقه للتأدب مع بيئته، ثم وضع الأسس والقواعد الشرعية القائمة على حفظ البيئة وحسن استغلالها، ثم جاءت الفروع الفقهية لتجد في كل فرع منها مسألة فيها رعاية واهتماماً بقضايا البيئة، وأحاطت ذلك كله بسياج المقاصد الكبرى في جلب كل مصلحة فيها إصلاح وحفظ لحياة الإنسان وبيئته، ودفع لكل مفسدة فيها إفساد وإضرار بحياة الإنسان وبيئته.

ولّما كان الدور الأكبر في حماية البيئة ورعايتها يقع على عاتق الدولة متمثلة بمؤسساتها . (الخلافة، والقضاء، والحسبة) وفي لغة العصر: (رئاسة الدولة والحكومة، والسلطة القضائية، ومؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .كان لا بدّ من بيان الحكم الشرعي، والمسؤولية الشرعية الملقاة على عاتقها في حماية ورعاية البيئة من خلال النصوص الشرعية متمثلة بالكتاب والسنة، والوقائع التأريخية لسلف الأمة متمثلة بسيرة الخلفاء الراشدين . رضي الله عنهم أجمعين .، والأراء الاجتهادية التي استنبطها فقهاء الأمة على مرّ العصور، فضلاً عمّا احتفظ به تأريخ القضاء من سجل زاهر في رعاية البيئة، لذا قررت أن أبحث في هذه الجزئية المهمة التي لها صلة كبيرة بواقع الناس.

وقد كان هذا البحث في مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة فقد بيّنت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له.

وأمّا التمهيد فقد كان للتعريف بمصطلحات (البيئة، والدولة، ودلالة مصطلح (رعاية البيئة).

وأما المبحث الأول: فقد جعلته لبيان مشروعية رعاية البيئة في الإسلام، وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رعاية البيئة في ضوء نصوص القرآن الكريم.

والمطلب الثاني: رعاية البيئة في السنة النبوية.

والمطلب الثالث: رعاية البيئة من مقاصد الشريعة.

وأمّا المبحث الثاني: فقد جعلته لبيان مسؤولية الإمام ومؤسسات الدولة المختلفة عن رعاية البيئة في الإسلام، : وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: مسؤولية الإمام عن رعاية البيئة في الإسلام.

المطلب الثاني: مسؤولية مؤسسات الدولة المختلفة عن رعاية البيئة في الإسلام.

والخاتمة، وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا والله أسأل أن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه في جنات النعيم، نافعاً لعباده، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بالبيئة، والدولة، ودلالة مصطلح (رعاية البيئة):

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالبيئة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في بيان معنى الدولة.

المطلب الثالث: دلالة مصطلح رعاية البيئة.

التمهيد: التعريف بالبيئة، والدولة، ودلالة مصطلح (رعاية البيئة):

قبل الكلام عن رعاية البيئة في الإسلام وتحديد المسؤولية الشرعية للدولة لا بد من معرفة ما تعنيه مصطلحات (البيئة) و (الدولة)، و (رعاية البيئة) وما تشتمل عليه من معان لغوية واصطلاحية، لذا سيكون الكلام عن ذلك في:

المطلب الأول: التعريف بالبيئة لغة واصطلاحاً:

أولاً: معنى البيئة في اللغة:

البيئة كلمة عربية يرجع جذرها اللغوي إلى مادة (بوأ) الباء، والواو، والهمزة، ولها أصلان: أحدهما: الرجوع إلى الشيء من باء يبوء بوءا. والآخر: تساوي الشيئين[١].

وتطلق هذه المادة في اللغة على عدّة معان ؛هي : الرجوع، والإقرار والاعتراف، والمنزل والمكان، والحالة. وفيما يأتي بيان تلك المعاني:

١. الرجوع: يقال باء بالشيء بوءا وبواءً بمعنى (رجع)، وفي القرآن الكريم: جاء في حق بني إسرائيل قوله تعالى: ((وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ)) [٢].

٢. الإقرار والاعتراف: يقال باء به وإليه، وباء بما عليه، بمعنى احتمله واعترف به، ومنه قوله: ((أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي))[٣]: أي: ألتزم وأرجع وأقر[٤].

٤. المنزل والمكان ؛ جاء في لسان العرب: (و البيئة و الباءة و المباءة: المنزل، وقيل منزل القوم حيث يتبوأون من قبل واد، أو سند جبل، وفي الصحاح:المباءة منزل القوم في كل موضع ويقال كل منزل ينزله القوم) [٥]. ومنه، حديث: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))[٦]، وتكررت هذه اللفظة في الحديث ومعناها: لينزل منزله من النار: يقال: بوأه الله منزلا؛ أي أسكنه)[٧].

وأمّا المكان والبيت ؛ فقد ورد أيضاً:(وبوأه منزلا وفيه أنزله كأباءه والاسم البيئة بالكسر و الرمح نحوه قابله به و المكان حله وأقام كأباء به وتبوأ والمباءة المنزل كالبيئة الباءة بيت النحل في الجبل ومتبوأ الولد من الرحم)[٨].

٥. الحالة: فقد جاء قولهم: (و باءت ببيئة سوء على مثال بيعة: أي بحال سوء، وإنه لحسن البيئة، وعم بعضهم به جميع الحال) [٩].

وجاء في المعجم الوسيط (البيئة:المنزل و الحال و يقال: بيئة طبيعية و بيئة اجتماعية و بيئة سياسية) [١٠].

ثانياً: معنى البيئة في الاصطلاح:

عرفت البيئة في الاصطلاح بعدّة تعريفات مختلفة في ألفاظها، ولكنها متفقة في معانيها، ومن هذه التعريفات:

١ـ عرفها بعضهم بقوله: (هي المحيط الذي تعيش فيه الأحياء مؤلفاً من الأرض وغلافها الجوي، وما عليها، وما في باطنها)[١١].

٢. وعرفها بعضهم بقوله : (هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية (جمادات وأحياء) خلقها الله سبحانه، يتأثر الإنسان بها، ويؤثر فيها[١٢].

٣. وعرفت أيضاً بأنّها: (المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء، و فضاء و تربة و كائنات حية، و منشآت أقامها لإشباع حاجاته)[١٣].

والذي أميل إلى اختياره من هذه التعريفات التعريف الثاني ؛ لأنّه يشمل كل عناصر البيئة . والله تعالى أعلم ..

المطلب الثاني: في بيان معنى الدولة:

أولاً: معنى الدولة في اللغة:

الدولة في اللغة:حصول الشيء في يد هذا تارة، وفي يد هذا أخرى، أو العقبة في المال والحرب (أي التعاقب)، والدُّولة والدَّولة في المال والحرب سواء، وقيل: الدولة بالضم في المال و الدولة بالفتح في الحرب)[١٤].

(والدولة الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء ومنه حديث أبي سفيان وهرقل: ((ندال عليه ويدال علينا)) [١٥]أي نغلبه مرة ويغلبنا أخرى) [١٦].

ثانياً: معنى الدولة في الاصطلاح:

لم يشع استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، وورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية [١٧]، وسار الفقهاء في الكلام عن اختصاصات (الدولة) على إدراجها ضمن الكلام عن صلاحيات الإمام واختصاصاته حيث اعتبروا أنّ (الدولة) ممثلة في شخص الإمام، أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق[١٨].

والمعهود في تعريف الدولة: (هي مجموعة الإيالات[١٩]. تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة، لها حدودها، ومستوطنوها، فيكون الحاكم، أو الخليفة، أو أمير المؤمنين على رأس السلطة)[٢٠].

المطلب الثالث: دلالة مصطلح رعاية البيئة:

لقد انتشرت كلمة (حماية البيئة) حتى غدت شبه مصطلح فيما ينبغي عمله نحو البيئة. ولكنّ الأولى في هذا المقام ـ وهو ما ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي ـ استعمال كلمة (الرعاية) بدل (الحماية)، فكما يقال: (رعاية الطفولة)، (أو رعاية الأمومة)، (أو رعاية الأسرة)، يقال: (رعاية البيئة)، ذلك أنّ كلمة (الحماية) تقتضي المحافظة على البيئة من جهة العدم أو السلب، بمعنى المحافظة على البيئة من كل ما يفسدها، أو يضر بها ويلوثها.

أما كلمة (الرعاية) فهي تقتضي المحافظة على البيئة من جهة الوجود، ومن جهة العدم جميعاً. وبعبارة أخرى: من جهة الإيجاب، ومن جهة السلب.

فمن جهة الإيجاب أو الوجود: ينبغي العناية بالبيئة من جهة ما يرقى بها ويصلحها وينميها، ويصل بها إلى غايتها المرجوة.

ومن جهة السلب أو العدم: ينبغي حمايتها من كل ما يعود بالضرر والتلوث والفساد، وكل هذا يدخل في مفهوم العناية [٢١].

المبحث الأول
رعاية البيئة في الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رعاية البيئة في ضوء نصوص القرآن الكريم

المطلب الثاني: رعاية البيئة في السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث: رعاية البيئة في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: رعاية البيئة في ضوء نصوص القرآن الكريم :

لقد اشتمل القرآن الكريم على نصوص كثيرة تدل دلالة واضحة على العناية الكبيرة، والمكانة المتميزة للبيئة، وذلك يكون تارة من خلال النصوص الاعتقادية، وتارة من خلال ذكر مدلولات لفظ البيئة، وتارة أخرى من خلال النهي عن الفساد في الأرض، وبيان ذلك في ما يأتي:

أولاً: مكانة البيئة من خلال بعض النصوص الاعتقادية:

١. قال تعالى: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ (٢٢).

٢. قال تعالى: ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (٢٣).

٣. قال تعالى: ﴿ مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ ﴾(٢٤).

٤. قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (٢٥).

وجه الدلالة من الآيات:

تدل هذه الآيات القرآنية على أنّ الله تعالى خلق كل شيء في هذا الكون حسناً، ومتقناً، ومتوازناً، وليس ثمة نقص أو عيب في خلقه تبارك وتعالى، والبيئة خلق من خلق الله

تبارك وتعالى، ولذلك فإنّ هذه الآيات العقائدية التي تتحدث عن ربوبيته تعالى تدل على أنّ البيئة خلقت صالحة، وحسنة، ومتوازنة، فكل فساد هو يأتي من صنع البشر وليس من صنع الله تعالى، وبنو البشر منهيون عن الفساد في الأرض كما سيأتي.

ثانياً: مكانة البيئة من خلال استخدام مدلولات لفظ البيئة: لقد أولت نصوص القرآن الكريم البيئة مكانة خاصة ومساحة واسعة من خلال استخدامها لمدلولات لفظ البيئة:

١ـ فقد تحدثت عن الأرض الذلول التي مهدها الله تعالى لبني آدم وفرشها لهم قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴾(٢٦).

٢ـ وتحدثت عن الأشجار الخضراء والحدائق ذات البهجة الناظرة وما تجود به من ثمرات مختلفة ومتعددة ؛ قال تعالى: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٢٧) .

٣. وأفاضت في ذكر الماء كمصدر للحياة وصورته في جميع أشكاله:من أمطار، وأنهار، ومياه جوفية، وينابيع صافية، وذكر البحار وعظمة خلقها، وما أودع فيها من أرزاق وفيرة، فقال تعالى:﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(٢٨).

٤ـ وعرضت صور الرياح والسحاب والبرق والرعد وما يجري في الغلاف الجوي للأرض من عمليات مناخية، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾(٢٩).

٥ـ وصورت عالم الحيوان والطير وبيّنت عظيم قدرة الله تعالى في اختلاف خلقه واختلاف خصائصهم وطبائعهم، فقال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾(٣٠).(٣١)

ثالثاً: مكانة البيئة من خلال النهي عن إفساد عناصرها:

١ـ قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٣٢).

وجه الدلالة:

أنّ الله تبارك وتعالى أخبر بظهور الفساد في البر والبحر وانتشاره بسبب سوء أعمال الناس، و(الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه، أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة) (٣٣)، وقد ذكر المفسرون صوراً لهذا الفساد، ومنها: قولهم في تفسير الآية:﴿ظهر الفساد في البر والبحر﴾: (كالجدب، والموتان، وكثرة الحرق، والغرق، وإخفاق الصيادين والغاصة، ومحق البركات من كل شيء، وقلّة المنافع في الجملة، وكثرة المضار)(٣٤).

بناء على ما تقدم فإنّ لفظ الفساد عام يراد به الاضطراب والخروج عن الاعتدال، ففساد البر والبحر يشمل: اضطراب الأمور، والاختلال في الحياة في البر، وفي البحر، وفي الماء، وفي الهواء، وفي التربة، وهذا هو فساد البيئة بعينه ﴿ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾: يعني بأعمال الناس، فالفساد المقصود في الآية عام يشمل الفساد المعنوي ومنه: (محق البركات من كل شئ، وقلة المنافع في الجملة)، ويشمل أيضاً الفساد المادي (كثرة المضار)، وهو فساد البيئة.

٢. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ (٣٥).

وجه الدلالة:

قال القرطبي في تفسير الآية:(أنه سبحانه نهى عن كل فسادٍ، قلّ أو كثر بعد صلاحٍ قلّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال، وقال الضحاك: معناه لا تغوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً، وقد ورد قطع الدنانير من الفساد في الأرض)(٣٦).

وقال الشوكاني: (نهاهم الله سبحانه عن الفساد في الأرض بوجه من الوجوه قليلاً كان، أو كثيراً، ومنه قتل الناس، وتخريب منازلهم، وقطع أشجارهم، وتغوير أنهارهم) (٣٧)

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: (ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد)[٣٨].

وقال السمرقندي: (لا تجوروا في الأرض فتخربوها)[٣٩].

بعد إصلاحها: (أي: إصلاح الله تعالى لها، وخلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق، ومصالح المكلفين)[٤٠].

المطلب الثاني: رعاية البيئة في السنة النبوية المطهرة:

كما هو الحال في القرآن الكريم فقد اشتملت السنة النبوية على الكثير من النصوص التي تحض على رعاية البيئة، وتحرم إفسادها، ومن أهم هذه النصوص ما يأتي:

١ـ ما ورد من نصوص نبوية تبين اهتمام الإسلام الحنيف بالطريق...حتى جعل إماطة الأذى شعبة من شعاب الإيمان، فعن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ:((الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أو بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ من الْإِيمَانِ))[٤١].

وجه الدلالة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بيّن أنّ إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان، . والإيمان هو مرتبة عالية من مراتب الدين، بل هو الأساس الذي ينبني عليه ..ولفظ الأذى عام يشمل الأذى الحسي ومنه تلويث البيئة .، والأذى المعنوي، فهذا يدل دلالة قاطعة على أنّ رعاية البيئة في الإسلام هي من صميم الإيمان ومن مقتضياته. ومثال إماطة الأذى رفع الأزبال والنفايات السامة عن الطرقات والأماكن التي يتضرر بها السكان ؛فإنّه أذى والإسلام يعطي الأجر لمن يرفع الأذى، بخلاف القوانين الوضعية فإنّها تقتصر على معاقبة المخالفين لها، ولا تتضمن مكافأة من يقوم برفع الأذى طوعاً.

٢ـ النصوص التي تحرم التخلي وقضاء الحاجة في طريق الناس وفي ظلهم وفي الموارد؛ والحكمة من ذلك بالإضافة إلى كونها أمراً تعبدياً: أنّها تسبب التلوث، وتكون ناقلة للأمراض ؛لأنّ ذلك يجعلها بيئة ملائمة للجراثيم: ومن هذه النصوص:

عن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ((اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قالوا وما اللَّعَّانَانِ يا رَسُولَ اللَّهِ قال الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ الناس أو في ظِلِّهِمْ))[٤٢].

وفي رواية: عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ(رضي الله عنه) قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : ((اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثلاث: الْبَرَازَ في الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ))[٤٣].

وعن أَبَي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ((لَا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه))[٤٤].

وفي رواية عن جَابِرٍ (رضي الله عنه)عن رسول اللَّهِ ﷺ : ((أَنَّهُ نهى أَنْ يُبَالَ في الْمَاءِ الرَّاكِدِ))[٤٥].

قال الخطابى: (المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه والداعيين إليه ؛وذلك أنّ من فعلهما شُتم ولُعن؛ يعنى عادة الناس لعنه، فلمّا صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما. قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن)[٤٦].

و(الموارد): المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد الماء الذي ترد عليه[٤٧].

(وقارعة الطريق): أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم أي يدقونها ويمرون عليها فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف أي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق[٤٨].

و(الظل):الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا وينزلونه لا كل ظل[٤٩].

٣. النصوص التي تأمر بالغرس والزرع:

ومنها ما روي عن أنس . ﷺ . قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها))[٥٠].

٤. النصوص التي فيها الأمر بالإحسان إلى الحيوانات وتنهى عن أذيتها:ومنها: ما روي عن سهل بن حنظلة((أن رسول الله ﷺ مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة اركبوها صالحة وكلوها صالحة))[٥١].

وما روي عن هِشَامَ بن زَيْدِ بن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال دَخَلْتُ مع جَدِّي أَنَسِ بن مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بن أَيُّوبَ فإذا قَوْمٌ قد نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قال فقال أَنَسٌ: ((نهى رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ))(٥٢).

وعن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال: ((لَا تَتَّخِذُوا شيئا فيه الرُّوحُ غَرَضًا))(٥٣).

المطلب الثالث: رعاية البيئة في ضوء مقاصد الشريعة:

إنّ الشريعة الإسلامية إنّما جاءت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، أو في العاجل والآجل. وأنّ مقصود الشريعة من الخلق هو حفظ دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم وهي التي يسمونها(الضروريات الخمس)، ويعنون بها المصالح الأساسية التي لا تقوم الحياة الإنسانية إلاّ بها. ودونها في الرتبة(الحاجيات) وهي المصالح التي يمكن أن يعيش الإنسان بدونها ولكن تكون حياته في مشقة وحرج وضيق وعسر.ودونها في الرتبة (التحسينات) وهو

يقول الإمام الشاطبي . رحمه الله .: (فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)(٥٤).

وقال أيضاً: (والحفظ لها . أي الضروريات . يكون بأمرين:أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم) (٥٥).

ولا ريب أنّ حماية البيئة والمحافظة عليها وإصلاحها ورعايتها تدخل في الضروريات الخمس كلها إذا تأملنا بعمق وتدبر.

أولاً: رعاية البيئة حفظ للدين:

ـ فهي تدخل ـ أول ما تدخل ـ في المحافظة على (الدين): وهي الضرورة الأولى ؛ وذلك لأنّ الجناية على البيئة ينافي جوهر التديّن الحقيقي، ويناقض مهمة الإنسان في الأرض، ويخالف ما أمر الله تعالى به الإنسان بالنسبة للمخلوقات من حوله.

فالإنسان مستخلف في هذه الأرض، يحكم فيها بأمر الله، ويعمل فيها وفق سنته في خلقه، وأحكامه في شرعه، وهو مأمور بعمارة الأرض، وإصلاحها، ومنهي عن إفسادها وتخريبها.

وبذلك يتبيّن أنّ رعاية البيئة هي من صميم مهمة الإنسان، وخلافته، وأنّ الجور على البيئة والقسوة عليها، والإساءة إليها يناقض هذه المهمة، وينافي ما أمر الله تعالى به[٥٦].

وهذه الصلة الوثيقة بين رعاية البيئة وحفظ الدين يجدها من يتأمل في أحكام العبادات

ـ فقد شرع الإسلام الطهارة من جميع أنواع النجاسات (كالبول والغائط والدم وغيرها)، وجعل من شروط أداء أي عبادة ـ طهارة البدن والثوب والمكان ـ من أي نجاسة عينية.

ـ ويعد خروج النجاسة من أحد السبيلين من نواقض الوضوء والتيمم.

ـ وشرع الإسلام دفن الميت، والإسراع في تجهيزه ودفنه.

ـ وحرم الصيد، وقطع الأشجار للمحرم بعبادة الحج والعمرة. وكذلك في الجهاد في سبيل الله تعالى.

ـ وهكذا نجد للبيئة علاقة ببعض أحكام الصلاة، والزكاة، والأوقاف وغيرها.

ثانياً: رعاية البيئة حفظ للنفس:

ـ ويدخل حفظ البيئة وحمايتها وإصلاحها ضمن ضرورة (المحافظة على النفس). والمقصود بالمحافظة على النفس المحافظة على الحياة البشرية، وعلى سلامة البشر وصحتهم.

ولهذا ومن أجل الحفاظ على هذه الضرورة فإنّ الله تعالى حرّم قتل الإنسان بقوله :﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٥٧].

ومعنى الآية: أنّ من استهان بنفس واحدة فكأنّما استهان بحياة البشر كلّهم، إذ لا فرق بين نفس وأخرى[٥٨].

فلا شكّ أنّه بات معلوماً اليوم أنّ فساد البيئة وتلوثها، واستنزاف مواردها، والإخلال بتوازنها أصبح يهدد حياة الإنسان اليوم، وكلّما استمر تعدّي الإنسان على البيئة ازداد الخطر على الإنسان وحياته يوماً بعد يوم. وهذا ما نراه اليوم ؛إذ أنّه بسبب الملوثات الإشعاعية والكيميائية وغيرها انتشرت الأوبئة والأمراض التي باتت تحصد أرواح الآلاف من الناس، وتخلف جيوشاً من المعاقين وذوي العاهات المستديمة الذين يفضلون الموت على الحياة بسبب معاناتهم الكبيرة.

ومن أنواع قتل النفس كذلك ما يؤذي فيه الإنسان نفسه بسوء تصرفه وهو لا يشعر، كالذي يتناول المسكرات أو المخدرات ونحوها من السموم، وقريب منها التدخين الذي أجمع الأطباء على ضرره بالإنسان وإصابته بكثير من الأمراض القاتلة لمتعاطيه، ومثل ذلك كثير من تلويث البيئة وإفسادها الذي نراه في عصرنا.

ثالثاً: رعاية البيئة حفظ للنسل:

والنسل هم ذرية الإنسان التي بها استمرار نوعه وبقائه، والجناية على البيئة تهدد هذه الذرية التي تعد جيل المستقبل وأمل الأمم، وذلك من جراء استنزاف موارد البيئة إسرافاً وتبذيراً، فيحدث ذلك خللاً في التوازن الكوني، ممّا يضر بالأجيال القادمة التي لا تجد ما يكفيها في نموها وعيشها واستمرار بقاءها، وفي ذلك إهلاكاً للنسل وإفساداً له[٥٩].

رابعاً: رعاية البيئة حفظ للعقل:

إنّ حفظ البيئة يعمل على حفظ الإنسان بكيانه كله الجسدي والعقلي والنفسي، ولأهمية العقل في الإنسان . حيث أنّه مناط التكليف ومركز التفكير . أفرد كأحد الضرورات التي جاءت الشريعة برعايتها وصيانتها من كل ما يخل بها، ومعلوم أنّ إفساد البيئة من خلال زراعتها بالنباتات المخدّرة، أو بتحويل بعض ثمارها وحبوبها إلى سوائل مسكرة تعمل على إفساد العقل وإبقائه في حالة هلوسة وعدم توازن في أمور حياته ؛ لذا جاء الإسلام بتحريم الخمور والمخدرات حفاظاً على عقل الإنسان واستقامة تفكيره وإدراكه[٦٠].

خامساً: رعاية البيئة حفظ للمال:

من المعلوم أنّ المال قوام معيشة الإنسان، وهو لا يقتصر على النقود أو الذهب والفضة، بل إنّ معناه الأعم: هو كل ما يتموله الإنسان ويحرص على كسبه واقتنائه وعليه: فالأرض مال، والشجر مال، والزرع مال، والأنعام . من إبل وبقر وغنم . مال، والطير الذي يحتبس لمنفعته مال، والماء مال، والمسكن مال، والمعادن مال... وهكذا.

ولقد تبيّن لكل ذي عقل سليم أنّ حفظ البيئة ممّا يضر بها ويفسدها حفظ لما سبق من أرض وشجر، وماء وهواء، وحيوان، وطير، ...، لذلك كان من المصالح الضرورية الخمسة المحافظة على المال والعمل علة تنميته واستثماره، وإرشاد استهلاكه وإنفاقه ؛ليبقي معاش الإنسان ومصالحه تسير [٦١].

. وهذه الصلة الوثيقة بين البيئة وحفظ الأموال، نجدها في كثير من الأحكام الشرعية، ومنها ـ على سبيل المثال لا الحصر .: تحريم بيع النجاسات، وعدم اعتبارها أموالاً في جميع أنواع العقود المالية.

المبحث الثاني

مسؤولية الإمام ومؤسسات الدولة المختلفة عن رعاية البيئة في الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤولية الإمام (رئيس الدولة) عن رعاية البيئة في الإسلام:

المطلب الثاني: مسؤولية مؤسسات الدولة المختلفة عن رعاية البيئة في الإسلام:

المطلب الأول: مسؤولية الإمام (رئيس الدولة) عن رعاية البيئة في الإسلام:

الحاكم المسلم مسؤول عن كل ما يصلح رعيته ؛ فقد جاء في الحديث الصحيح: عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ يقول سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ))[٦٢]. وفي لفظ: ((قال ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسئول عن رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الذي على الناس رَاعٍ وهو مسئول عن رَعِيَّتِهِ))[٦٣].

قال الحافظ ابن حجر: (والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه)[٦٤].

ومن هذا المنطلق تقع على الحكام المسلمين مسؤوليات كبيرة وواجبات كثيرة، ومن ضمن هذه الواجبات ما يتعلق بحماية البيئة وتنميتها ؛لأنّ حفظ الرعية ورعاية مصالحهم لا يتم إلاّ بالحفاظ على البيئة ورعايتها، وقد ذكرنا ذلك في الكلام عن مقاصد الشريعة في رعاية البيئة، والقاعدة تقول: (ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب)[٦٥].

فيجب على الحكام المسلمين إلزام الأفراد والشركات والمؤسسات بواجبهم نحو البيئة بكل عناصرها، وإلزامهم بإزالة الأضرار الناشئة عن أعمالهم، وإصلاح المواقع التي تسببوا في تدهورها، ودفع تعويضات عن الأضرار التي يحدثونها في الطبيعة ولا يمكن إزالتها أو معالجتها.

وعلى أولي الأمر(الحكّام)المسلمين كذلك إيقاف المشروعات المضرة بالبيئة، وإن كان فيها بعض النفع؛ لأنّ العبرة بالأغلب،

ومن الأدلة على هذا الوجوب:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب . ﷺ . أنّه قال: (لو هلك حمل من ولد الضان ضياعا بشاطئ الفرات خشيت أن يسألني الله عنه)[٦٦].

٢. وما روي أيضاً: من أنّ عمر بن الخطاب مر بحمار عليه لبن فوضع عنه طوبتين، فأتت سيدته لعمر فقالت: يا عمر مالك ولحماري، ألك عليه سلطان؟ قال:فما يقعدني في هذا الموضع؟! [٦٧].

وعقب ابن رشد على قول عمر . رضي الله عنه . بقوله:(المعنى في هذا بيّن لأن المصطفىﷺ: قال: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته)) [٦٨].

٣. ما رواه ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير أموت غدا.فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسها . قال عمارة . فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي))[٦٩].

وجه الدلالة: فعمر الخليفة المسؤول يرى ألا تترك أرض صالحة للزرع والغرس دون أن يستفاد منها، وينبه أصحابه على ذلك، ويساعد بنفسه على ذلك. وهذه قمة الشعور بالمسؤولية[٧٠].

وقد كان الخلفاء والأمراء يزجرون كل من أساء إلى البيئة، ومن ذلك:

٤. ما روي (عن المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمّالاً، وقال: لمَ تحمِّلُ بعيرك ما لا يطيق؟)[٧١].

٥. وفي فضائل عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم: (أنّ عمر كتب إلى صاحب السكك: أن لا يحمّلوا أحدا بلجام ثقيل من هذه الرستية، ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة)[٧٢].

٦. وكتب عمر إلى حيان بمصر: (أنّه بلغني أن بمصر إبلا نقّالات يحمل على البعير منها ألف رطل فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير منها ألف رطل فإذا أتاك كتابي هذا، فلا أعرفن أنّه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل)[٧٣].

٧. وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن معقل بن يسار قال: دخل رجل على عثمان بن عفان وهو يغرس غراسا فقال له: يا أمير المؤمنين الغرس وهذه الساعة قد جاءت، فقال: أن تأتي وأنا من المصلحين خير وأحب إلي من أن تأتيني وأنا من المفسدين[٧٤].

فهذه أدلة واضحة على أنّ رعاية البيئة بكل عناصرها هي من واجبات الإمام ومسؤولياته التي يسأل عنها يوم القيامة. ومن أمثلة ذلك في سير الخلفاء كثيرة.

وقد ذكر الفقيه قاضي القضاة أبو يوسف . رحمه الله . في كتابه (الخراج) الذي وجهه إلى الخليفة هارون الرشيد: أنّ على الخليفة أن يأمر بحفر الأنهار، وإجراء الماء فيها، وتحميل بيت المال وحده نفقات ذلك، وهذا نص كلامه:(فإذا اجتمعوا . أي أهل الخبرة . على أنّ ذلك .

أي في حفر الأنهار . صلاحاً وزيادة في الخراج أمرتَ بحفر تلك الأنهار، وجعلتَ النفقة في بيت المال، ولا تُحمِّلْ النفقة على أهل البلد)[٧٥].

وقال: (وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم، وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إن لم يكن فيه ضرر على غيرهم)[٧٦].

قال الدكتور عبد الكريم زيدان معلقاً على كلام الفقيه أبي يوسف:((وما ذكره أبو يوسف . رحمه الله . من ضرورة حفر الأنهار لأهل الخراج هو من قبيل التمثيل لا الحصر، ويدل على ذلك عبارته الأخيرة: (وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم، وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه) كما ذكره أبو يوسف جميع الأعمال اللازمة...: مثل تنظيم الري في البلاد، وإقامة السدود، وتحسين الزراعة، واستخراج المعادن، .. وتعبيد الطرق التي تسهل نقل المحاصيل...))[٧٧]. ، إلى غير ذلك.

وقال مبيّناً واجب الإمام في كري الأنهار: (وعلى الإمام كري هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين إن احتاج إلى كري، وعليه أن يصلح مسناته إن خيف منه)[٧٨].

وقال في موضع آخر في الكلام عن نهر قديم وكان ضرره أكثر من نفعه: (وإن كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمّه وتسويته بالأرض، وكل نهر له منفعة أكثر فلا ينبغي للإمام أن يهدمه و لا يتعرّض له، وكل نهر مضرته أكثر من منفعته فعلى الإمام أن يهدمه ويطمّه ويسوّيه بالأرض)[٧٩].

وقال الإمام القرطبي في تفسيره: (والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار)[٨٠].

وجاء في حواشي الشرواني في بيان واجبات المحتسب الذي يكون نصبه واجباً على الإمام:(ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومشربه ومعونة المحتاجين من أبناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت المال إن كان فيه مال وإلا فعلى من له قدرة على ذلك)[٨١].

المطلب الثاني: مسؤولية مؤسسات الدولة المختلفة عن رعاية البيئة في الإسلام:

تقع على مؤسسات الدولة المختلفة مسؤولية كبيرة في رعاية البيئة ؛وذلك من خلال تشريع القوانين المهمة التي تحافظ على البيئة وترعاها وضمان تطبيق هذه القوانين والمحاسبة عليها وإنزال العقوبة بكل من يخالفها ويتعدّى على البيئة، وقد بيّنا مشروعية رعاية البيئة في الإسلام، وأنّ ذلك يعد من جوهر التدين والالتزام بشريعة الله.

ولهذا كان لمؤسسات الدولة في الإسلام عبر التأريخ دور كبير لا يجحد في رعاية البيئة، فقد كانت هذه المؤسسات تعمل جنباً إلى جنب من أجل تطبيق أوامر الله وشريعته في رعاية البيئة: ومن أهم هذه المؤسسات:

١. مؤسسة الخلافة: أو مؤسسة الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة، أو السلطة التنفيذية العليا: فقد كان للخلفاء دور كبير ومهم في رعاية البيئة ؛ وذلك من متطلبات مسؤوليتهم الكبيرة في حفظ الرعية وما يصلحها، وفي الأثر: ((إنّ الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)[*].وقد بيّنا هذه المسؤولية في المطلب السابق، وتبين بما لا يدع مجالاً للشك أنّ رعاية البيئة هي من واجبات الحاكم المسلم.

٢. مؤسسة القضاء: وهي من مؤسسات الدولة المهمة التي لها دور كبير في رعاية البيئة ؛ وذلك أنّ القاضي يستطيع أن يحكم بالتعزير على كل من أساء إلى البيئة، إذا اشتكى بعض الناس إليه احتساباً، أو رأى أحدهم من يؤذي الناس في طريقهم العام، أو يلوث مياههم، أو رأى من يهمل بهائمه وأنعامه، ولا يطعمها أو يسقيها، قسوة عليها[٨٢].

ذلك إنّ العقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان:

النوع الأول: عقوبات محددة منصوص عليها في جرائم معيّنة، وهي المعروفة في الفقه باسم الحدود والقصاص.

والنوع الثاني: عقوبات غير منصوص عليها، وهي العقوبات (التعزيرية)، وهي المفوضة إلى رأي الإمام أو القاضي، وهذه العقوبة في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة. وهي تشمل معاصي كثيرة، وخصوصاً ما يتعلّق بحقوق العباد ومصالحهم، فيدخل فيها حفظ البيئة ورعايتها دخولاً أولياً،

وعليه يمكن للدولة أن تقنن العقوبات التعزيرية في حق من يسيئون إلى البيئة، ويتعدون الحدود في التعامل معها من أصحاب المصانع والشركات الكبيرة [٨٣].

(وتعتبر الوسائل القانونية أهم وأكثر الوسائل حماية للبيئة، وانتشاراً وقبولاً في غالبية دول العالم، هذه الوسائل تحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان في مختلف أنواع التلوث، باعتبار أن القانون يكفل حماية متميزة للبيئة، فنظام العقوبات مثلا يهدف إلى تفعيل الأهداف النوعية البيئية التي ترصدها السلطات العمومية، يمكن أن تفرض على الأنشطة الإنتاجية سقفا للتلوث أو أن تفرض اعتماد أنظمة، إنتاج غير ملوثة لكي يكون احترام هذه القواعد فعلا يجب أن يخضع إلى رقابة صارمة، و في حالة اختراق القانون تسلط عقوبات جبائية على المتحايلين)[٨٤].

٣. مؤسسة الحسبة: وهي المؤسسة التي يقوم موظفوها بالاحتساب.

والحسبة كما عرفها القاضي الماوردي: (هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله)[٨٥].

ونظام الحسبة هو نظام يجمع بين الإرشاد والرقابة والقضاء والتنفيذ، وقد اشتهر بين المسلمين، وبدأ منذ عهد النبوة، ثم في عهد الخلفاء الراشدين، ثم نما واتسع في العهود التالية، وخصوصاً عهد العباسيين.

وقد وزعت اختصاصاته في عصرنا على عدّة دوائر أو وزارات ومؤسسات، ومنها المؤسسات الرقابية التي تقوم بالرقابة والمتابعة والتفتيش والتدقيق، حتى أصبحت أغلب المؤسسات أو جميعها لها فروع وأقسام تعنى بشؤون الرقابة والمتابعة والمحاسبة، ولكنّ الذي يميز نظام الحسبة الإسلامي أنّه يقوم على أساس تطبيق النظام الإسلامي في الحياة في جميع شؤونها وتفصيلاتها، فالمحتسب يقوم بالإرشاد والتوجيه، وأحياناً بالتأديب والتعزير لمن يخالف أوامر الشريعة بدافع إيماني ويكون مدعوماً بقوة القانون والسلطان، أمّا المؤسسات المعاصرة فإنّها تقوم على أساس تطبيق القوانين الوضعية، ولا تبالي بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من أفعال وتصرفات يقوم بها بعض الناس، ويكون الدافع فيها غالباً مادياً لا يزيد عن كون هذه المهمة وظيفة حكومية يتقاضى عليها راتباً شهرياً، وقد تتحول هذه الوظيفة إلى وسيلة للابتزاز

وأخذ الرشى مقابل السكوت عن المخالفات القانونية كما يحدث كثيراً في واقع المجتمعات المعاصرة.

لقد كان للمحتسب في ظل الدولة الإسلامية منزلة خاصة، وهيبة خاصة، وسلطة خاصة، حتى إنّه كان يحتسب على المعلمين والقضاة والأئمة والوعاظ والأمراء أنفسهم.

إنّ مؤسسة الحسبة نكاد لا نجد لها نظيراً في الحضارات الأخرى. فهي تختص في شطر كبير منها بالعمل على التطبيق العملي للفتاوى والأحكام المتعلقة بالحفاظ على البيئة من التلوث، سواء كان تلوثاً مباشراً بمختلف الملوثات الغازية والسائلة واليابسة، أم كان تلوثاً غير مباشر بالإخلال بالتوازن الكمي والكيفي للمكونات البيئية(٨٦).

وقد سجلت لنا المدونات الكثيرة في الحسبة كيف كانت هذه المؤسسة تسهر عملياً بأجهزتها وأعوانها على المراقبة الدورية الدائبة لأحوال المصانع والمتاجر والأسواق وحظائر الحيوانات ومزارع الخضر والفواكه ؛ لتمنع كل ما من شأنه أن يلوث البيئة من أدخنة وعفونات وسموم، ومن إتلاف للأشجار والحيوانات، وذلك للحفاظ عليها من الخلل المضر بالحياة في صوره المختلفة(٨٧).

وفي ما يأتي نماذج لدور مؤسسة الحسبة في رعاية البيئة:

فقد جاء في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري في الكلام عن الحسبة على الخبازين: (ينبغي أن ترفع سقائف حوانيتهم، وتفتح أبوابها، ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان ؛ لئلا يتضرر بذلك الناس، وإذا فرغ الخباز من إحمائه مسح داخل التنور بخرقة نظيفة، ثم شرع في الخبز.

ويكتب المحتسب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم، فإنّ الحاجة تدعوه إلى معرفتهم، ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، وغسل المعاجن ونظافتها، وما يغطى به الخبز، وما يحمل عليه.

ولا يعجن العجّان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه ؛ لأنّ في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه وبدنه، فلا يعجن إلاّ وعليه ملعبة (ثوب من غير كم)، أو

بشت مقطوع الأكمام، ويكون ملثماً أيضاً ؛ لأنّه ربما عطس أو تكلّم، فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين. ويشد على جبينه عصابة بيضاء، لئلا يعرق فيقطر منه شيء في العجين، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده مذبة يطرد عنه الذباب) (٨٨).

في هذه السطور القليلة ما يبيّن جلياً الدور المهم الذي تلعبه مؤسسة الحسبة في رعاية البيئة، فلو أنّنا تصورنا المواصفات التي ذكرها المؤلف في الخباز لرأينا أنّها تتفق أو ربما تتفوق على ما تقرره وتطبقه المؤسسات الصحية والمهنية في دول العالم المتقدمة، وهذا ما يعطينا صورة واضحة بأنّ شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ومواكبة للتطور عبر الأزمان.

٤ـ مؤسسات الدولة الأخرى: وهذا الذي ذكرناه كان يمثل أهم المؤسسات الإسلامية التي كانت تضطلع بواجب حماية البيئة ورعايتها في العصور السابقة، ويمكن لهذه المؤسسات أن تؤدي نفس الدور الذي كانت تؤديه سابقاً.

وأمّا مؤسسات الدولة المعاصرة الأخرى فإنّ لها دوراً كبيراً مهمّاً وساندا في رعاية البيئة وحمايتها من المخاطر، ومن أهم هذه المؤسسات:

أ . المؤسسات التنفيذية ذات الصلة بالبيئة: وهذه المؤسسات تتنوع بحسب علاقتها بالبيئة ؛ إلى:

. مؤسسات مختصة بشؤون البيئة: وهي التي تعنى عناية مباشرة بالبيئة كوزارات البيئة، والزراعة، والري، ونحوها، فإنّها مسؤولة بالدرجة الأساس عن حفظ البيئة ورعايتها عن طريق رسم سياسة واضحة تستند إلى تخطيط شامل بعيد المدى يجعل من حماية البيئة ورعايتها هدفاً رئيساً.

ـ مؤسسات أخرى ذات أثر مباشر على البيئة: كالمؤسسات النفطية والصناعية والإسكانية ونحوها، فهي أيضاً مسؤولة مسؤولية مباشرة عن رعاية البيئة، من خلال سياسة مرسومة تحدّد من خلالها أماكن المنشآت النفطية والصناعية والسكنية ومواصفاتها، ونشاطاتها، وأثر ذلك كله على البيئة بمختلف مكوناتها.

ولا بدّ من التنسيق المشترك بين جميع هذه المؤسسات، من خلال وضع خطة شاملة تتحمّل كل مؤسسة من هذه المؤسسات من خلالها جزءاً من هذه المسؤولية، وتضطلع بدورها

المرسوم، والذي يتولى هذا التخطيط والتنسيق الجهات المسؤولة عن التخطيط في الدولة كوزارة التخطيط أو ما يحل محلها من مؤسسات، أو هيئات.

ب . المؤسسات التنفيذية أخرى: ومن ضمن هذه المؤسسات:

. المؤسسات الدينية: كالوزارات المسؤولة عن الأوقاف والشؤون الدينية، وما تشتمل عليه من مؤسسات، فإنّها تلعب دوراً مهماً من خلال نشر الوعي الإسلامي بضرورة الحفاظ على البيئة ورعايتها عن طريق الوعظ والإرشاد الذي يقوم به منتسبوها من الأئمة والخطباء والوعّاظ، وعن طريق الندوات الجماهيرية، والمؤتمرات العلمية ؛ وممّا يعزز هذا الدور المهم، هو المكانة المتميزة لهذه المؤسسات في نفوس الناس.

ب . المؤسسات الإعلامية: وما تشتمل عليه من وسائل مرئية ومقروءة لها الدور الكبير في نشر الوعي بضرورة رعاية البيئة والحفاظ على مكوناتها، وذلك يمكن أن يأخذ صوراً متعددة ومتنوعة بتعدد وتنوع وسائل الإعلام.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء محمد ﷺ، فبعد أن أن منّ الله عليّ بإنهاء البحث، فإنّه لا بدّ من ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها مع ما تركته مبثوثاً في ثنايا البحث:

١. البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية (جمادات وأحياء) خلقها الله سبحانه، يتأثر الإنسان بها، ويؤثر فيها.

٢ـ لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية، ومقاصدها التشريعية، بمنهج شامل يتضمن رعاية البيئة وحمايتها من كل خلل، ويقوم هذا المنهج على أساس الربط الوثيق بين عقيدة الإنسان واستقامته وبين صلاح بيئته وازدهارها، وجعلت الإخلال بها إخلالاً بالدين وخروجاً عن منهج رب العالمين.

٢ـ إنّ رعاية البيئة في الإسلام هي من مسؤوليات الحاكم المسلم ؛لأنّه راعٍ ، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه، وحفظ الرعية ورعاية مصالحهم لا يتم إلاّ بالحفاظ على البيئة ورعايتها، والقاعدة تقول: (ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب).

٣. تقع على مؤسسات الدولة المختلفة مسؤولية كبيرة في رعاية البيئة؛وذلك من خلال تشريع القوانين المهمة التي تحافظ على البيئة وترعاها وضمان تطبيق هذه القوانين والمحاسبة عليها وإنزال العقوبة بكل من يخالفها ويعتدي على البيئة.

٤. تعد مؤسسة القضاء من مؤسسات الدولة المهمة التي لها دور كبير في رعاية البيئة ؛ وذلك أنّ القاضي يستطيع أن يحكم بالتعزير على كل من أساء إلى البيئة، إذا اشتكى بعض الناس إليه احتساباً، أو رأى أحدهم من يؤذي الناس في طريقهم العام، أو يلوث مياههم، أو رأى من يهمل بهائمه وأنعامه، ولا يطعمها أو يسقيها، قسوة عليها.

٦ـ العقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان: النوع الأول: عقوبات محددة منصوص عليها في جرائم معيّنة، وهي المعروفة في الفقه باسم الحدود والقصاص.

والنوع الثاني: عقوبات غير منصوص عليها، وهي العقوبات (التعزيرية)، وهي المفوضة إلى رأي الإمام أو القاضي، وهذه العقوبة في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة. وهي تشمل معاصي كثيرة، وخصوصاً ما يتعلّق بحقوق العباد ومصالحهم، فيدخل فيها حفظ البيئة ورعايتها دخولاً أولياً، وعليه يمكن للدولة أن تقنن العقوبات التعزيرية في حق من يسيئون إلى البيئة، ويتعدون الحدود في التعامل معها من أصحاب المصانع والشركات الكبيرة.

٧. إنّ مؤسسة الحسبة في الإسلام، (وهي التي يقوم منتسبوها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) نكاد لا نجد لها نظيراً في الحضارات الأخرى. فهي تختص في شطر كبير منها بالعمل على التطبيق العملي للفتاوى والأحكام المتعلقة بالحفاظ على البيئة من التلوث، سواء كان تلوثاً مباشراً بمختلف الملوثات الغازية والسائلة واليابسة، أم كان تلوثاً غير مباشر بالإخلال بالتوازن الكمي والكيفي للمكونات البيئية.

٨ . إنّ مؤسسات الدولة التنفيذية تنقسم إلى . مؤسسات مختصة بشؤون البيئة: وهي التي تعنى عناية مباشرة بالبيئة كوزارات البيئة، والصحة، والزراعة، والري، ونحوها، فإنّها مسؤولة بالدرجة الأساس عن حفظ البيئة ورعايتها عن طريق رسم سياسة واضحة تستند إلى تخطيط شامل بعيد المدى يجعل من حماية البيئة ورعايتها هدفاً رئيساً.

ـ ومؤسسات أخرى ذات أثر مباشر على البيئة: كالمؤسسات النفطية والصناعية والإسكانية ونحوها، فهي أيضاً مسؤولة مسؤولية مباشرة عن رعاية البيئة، من خلال سياسة مرسومة تحدّد من خلالها أماكن المنشآت النفطية والصناعية والسكنية ومواصفاتها، ونشاطاتها، وأثر ذلك كله على البيئة بمختلف مكوناتها.

. وأمّا المؤسسات الأخرى كالمؤسسات الدينية والإعلامية، فإنّها تشترك أيضاً بواجب حماية البيئة ورعايتها من خلال نشر الوعي الشرعي والجماهيري بين أبناء المجتمع.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الهوامش

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة:: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، :دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ط٢، ص ١٥٧.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٦١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٢٣/٥) كتاب الدعوات:بَاب ما يقول إذا أصبح رقم (٥٩٦٤).

(٤) ينظر: لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى (١/ ٣٧).

(٥) لسان العرب (١/ ٣٨ . ٣٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢/١) كتاب العلم:بَاب إِثْمِ من كَذَبَ على النبي ﷺ رقم (١١٠).

(٧) لسان العرب (١/ ٣٨ . ٣٩).

(٨) ينظر: القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.: (٤٣/١).والمحكم والمحيط الأعظم :لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، – بيروت – ٢٠٠٠م. (٥٦٢.٥٦١/١٠).

(٩) لسان العرب (١/ ٣٨ . ٣٩).

(١٠) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.(٧٥/١).

(١١) ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي: عدنان بن صادق ضاهر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة (١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م) ص ٤، نقلاً عن بحث (حماية البيئة في الإسلام): د إبراهيم زيد الكيلاني، مجلة دراسات، مجلد(١٥) عدد (٣)، ١٩٨٨ م، ص١٨١.

(١٢) البيئة: مشاكلها وقضاياها: محمد عبد القادر الفقي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر، ص ١٠، وينظر:أحكام البيئة في الفقه الإسلامي: عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، للعام الدراسي ١٤٢٥– ١٤٢٦هـ ص١٧.

(١٣) قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ماجد راغب الحلو، نشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٢ ص ٣٩. ينظر: دور الدولة في حماية البيئة: د كمال زريق، وهو بحث منشور في مجلة الباحث الجزائرية عدد ٥، لسنة ٢٠٠٧ ص ٩٦.

(١٤) لسان العرب: ابن منظور(٢٥٢/١١)، المصباح المنير: الفيومي (٢٠٣/٢. ٢٠٤).

(١٥) رواه أحمد في المسند (٢٦٢/١) رقم (٢٣٧٠).

(١٦) النهاية في غريب الأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. (١٤١/٢).

(١٧) ينظر: بدائع السلك:تأليف: ابن الأزرق، تحقيق: د.علي سامي النشار، دار النشر: وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى، (٤٣/١)و تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي : دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٨١، (١٥٧/١)،

(١٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/٢١).

(١٩) الإيالة: السياسة، يقال فلان حسن الإيالة وسيىء الإيالة. النهاية في غريب الأثر(٨٥/١)

(٢٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/٢١).

(٢١) رعاية البيئة في شريعة الإسلام:للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ. ٢٠٠١م) ص٨.

(٢٢) السجدة: (من الآية ٧).

(٢٣) النمل: (من الآية ٨٨).

(٢٤) الملك: (من الآية ٣).

(٢٥) القمر:(٤٩).

(٢٦) [الذاريات : ٤٨].

(٢٧) [الرعد : ٤].

(٢٨) [النحل : ١٤].

(٢٩) [الروم : ٤٨].

(٣٠) [الأنعام : ٣٨].

(٣١) التصور الإسلامي للبيئة . دلالاته وأبعاده . : دكتور محمد زرمان: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (عدد ٥٥) . (١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٢م) ص ٣٦٥ . ٣٦٧، ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي: عدنان بن طاهر ص ٩ .

(٣٢) [الروم: ٤١].

(٣٣) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني. (٣٧٩/١).

(٣٤) تفسير البيضاوي (٣٣٨/٤)، وتفسير روح المعاني للآلوسي (٤٧/٢١)، وينظر: تفسير أبي السعود (٦٢/٧)،

(٣٥) [الأعراف:من الآية ٥٦].

(٣٦) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٢٢٦/٧) .

(٣٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت (٢١٣/٢) .

(٣٨) تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤٠١. (٢٢٣/٢) .

(٣٩) تفسير روح المعاني للآلوسي (١٤٠/٨) .

(٤٠) تفسير السمرقندي: لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت (٥٣٨/١) .

(٤١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣/١) كتاب الإيمان: بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا رقم (٣٥).

(٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٦/١) كتاب الطهارة: بَاب النَّهْيِ عن التَّخَلِّي في الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ رقم (٢٦٩).

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧/١) كتاب الطهارة: بَاب الْمَوَاضِعِ التي نهى النبي ﷺ عن الْبَوْلِ فيها رقم (٢٦). وابن ماجه في سننه (١١٩/١) كتاب الطهارة: بَاب النَّهْيِ عن الْخَلَاءِ على قَارِعَةِ الطَّرِيقِ رقم (٣٢٨). وحسنه الألباني في إرواء الغليل رقم (٦٢)

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/١) كتاب الطهارة: بَاب الْبَوْلِ في الْمَاءِ الدَّائِمِ رقم (٢٣٦)، و مسلم في صحيحه (٢٣٥/١) كتاب الطهارة: بَاب النَّهْيِ عن الْبَوْلِ في الْمَاءِ الرَّاكِدِ رقم (٢٨٢).

(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥/١) كتاب الطهارة: بَاب النَّهْيِ عن الْبَوْلِ في الْمَاءِ الرَّاكِدِ رقم (٢٨١).

(٤٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦١/٣).

(٤٧) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣١/١)، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١٧٢/٥).

(٤٨) ينظر: لسان العرب (٢٦٨/٨)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٣١/١)، والمصباح المنير للفيومي (٤٩٩/٢).

(٤٩) ينظر:نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ (١١٣.١١٢/١).

(٥٠) رواه البزار ورجاله أثبات ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧. (٦٣/٤).

(٥١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٣/٤) رقم (٢٥٤٥).

(٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٩/٣) كتاب اللصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: بَاب النَّهْيِ عن صبر البهائم رقم (١٩٥٦).

(٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٩/٣) كتاب اللصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: بَاب النَّهْيِ عن صبر البهائم رقم (١٩٥٧).

(٥٤) الموافقات في أصول الشريعة: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي، : دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز (٣٨/١).

(٥٥) الموافقات في أصول الشريعة (٨/٢).

(٥٦) ينظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص ٤٨.

(٥٧) المائدة: [٣٢].

(٥٨) ينظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص ٤٨.

(٥٩) ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي: عدنان بن بن صادق ضاهر ص ٥٨.

(٦٠) ينظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص ٥٠.أحكام البيئة في الفقه الإسلامي: عدنان بن بن صادق ضاهر ص ٥٨.

(٦١) ينظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص ٥١.أحكام البيئة في الفقه الإسلامي: عدنان بن بن صادق ضاهر ص ٥٩.

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٤/١) رقم (٨٥٣).

(٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٩/٣) رقم (١٨٢٩).

(٦٤) فتح الباري (١١٢/١٣).

(٦٥) الفروق للقرافي (٢٠/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٦٩/١)، والمنثور للزركشي (٢١٩/١)، والتقرير والتحبير (٣٢٦/١).

(٦٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩/٧) كلام عمر بن الخطاب رقم (٣٤٤٨٦).

(٦٧) التراتيب الإدارية(نظام الحكومة النبوية)، تأليف: الشيخ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي – بيروت (٢٨٦/١).

(٦٨) المصدر السابق نفسه.

(٦٩) كنز العمال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٣٦٧/٣).

(٧٠) رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص ٦٢.

(٧١) الطبقات الكبرى: تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت (٧/ ١٢٧).

(٧٢) التراتيب الإدارية. (١٥٢/٢).

(٧٣) المصدر السابق نفسه.

(٧٤) كنز العمال (٣٦٧/٣).

(٧٥) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣٤. مطبوع مع مجموعة كتب في الخراج تحت عنوان (التراث الاقتصادي الإسلامي).

(٧٦) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣٤.

(٧٧) أصول الدعوة: د. عبد الكريم زيدان ص ٢٣٦ .٢٣٧.

(٧٨) الخراج لأبي يوسف ص٢١٨ ـ ٢١٩.

(٧٩) المصدر نفسه ص٢١٤.

(٨٠) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٦/٣). وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٧٣/٤).

(٨١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، :لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر – بيروت (٢١٩/٩).

(*) هذا الأثر لم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب الحديث والأثر، وإنّما يروى عن عثمان رضي الله عنه في بعض كتب التأريخ، والسياسة الشرعية. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢). وبدائع السلك:لابن الأزرق (٦٤/١)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، :لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، (٦٤/١)

(٨٢) رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص ٢٤٣.

(٨٣) ينظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام: للقرضاوي ص ٤١.

(٨٤) دور الدولة في حماية البيئة: د كمال زريق، وهو بحث منشور في مجلة الباحث عدد ٥، لسنة ٢٠٠٧ ص ٩٧ ـ ٩٨ نقلا عن www.unesco.org/most/sqarab/fiche/3p.httm consulte le)

(٨٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧٠.

(٨٦) ينظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص ٢٤٦.

(٨٧) رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٨٨) نهابة الرتبة في طلب الحسبة للشيزري: تحقيق السيد البار العريني، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان ص٢٢.

ثبت المراجع والمصادر

وهي بعد القرآن الكريم:

١. أحكام البيئة في الفقه الإسلامي: عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، للعام الدراسي ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٢. أحكام البيئة في الفقه الإسلامي: عدنان بن صادق ضاهر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة (١٤٣٠ هـ. ٢٠٠٩ م).

٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزعلي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، ط١.

٤. أصول الدعوة: د. عبد الكريم زيدان، دار النشر: مؤسسة الرسالة (ناشرون)، بيروت ـ لبنان، الطبعة التاسعة، (١٤٢١هـ. ٢٠٠١م).

٥. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى،

٦. بدائع السلك، تأليف: ابن الأزرق(م)، تحقيق: د.علي سامي النشار: وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى.

٧ . البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.

٨ . البيئة: مشاكلها وقضاياها: محمد عبد القادر الفقي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر.

٩. التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، تأليف: الشيخ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٠. التصور الإسلامي للبيئة . دلالاته وأبعاده . : دكتور محمد زرمان: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (عدد ٥٥) . (١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٢م).

١١ـ تفسير السمرقندي المسمى (بحر العلوم)، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٢ـ تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤٠١.

١٣ـ تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤. تفسير البيضاوي المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل):الإمام أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، دار الفكر – بيروت.

١٥ـ التقرير والتحبير في علم الأصول: تأليف: ابن أمير الحاج.، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٦. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة.

١٧. حماية البيئة في الإسلام: د إبراهيم زيد الكيلاني، مجلة دراسات، مجلد(١٥) عدد (٣)، ١٩٨٨ م .

١٨. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٩ ـ الخراج لأبي يوسف. مطبوع مع مجموعة كتب في الخراج تحت عنوان (التراث الاقتصادي الإسلامي).دار النشر: دار الحداثة، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٢٠. دور الدولة في حماية البيئة: د كمال زريق، وهو بحث منشور في مجلة الباحث عدد ٥، لسنة ٢٠٠٧ ص ٩٧ . ٩٨ نقلا عن -www.unesco.org/most/sq arab/fiche/3p.httm consulte le.

٢١ . رعاية البيئة في شريعة الإسلام: تأليف الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ. ٢٠٠١م) ص٨.

٢٢ . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٣ . السلوك في طبقات العلماء والملوك: تأليف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي دار النشر: مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية

٢٤ـ سنن ابن ماجه.:أليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٥. سنن أبي داود:تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٦ـ شرح صحيح مسلم: تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية

٢٧ـ صحيح ابن خزيمة: تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠.

٢٨ـ صحيح البخاري المسمّى(الجامع الصحيح): الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – الطبعة: الثالثة، (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).

٢٩ـ صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت.

٣١. عون المعبود شرح سنن أبي داود: تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٩٩٥م.

٣٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٣٣. القاموس المحيط: تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٤ . قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ماجد راغب الحلو، نشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٢

٣٥.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٣٦. لسان العرب: تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٧ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧.

٣٨ـ المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، – بيروت – ٢٠٠٠م.

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٤٠. المشكلات البيئية في الوضع السكاني وعلاجها من المنظور الاسلامي:د. علاء الجوادي –بحث منشور على شبكة الانترنت بتأريخ ٢٠١٠/١/١٣ pens.org index.php www.free –

٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤٢. مصنف ابن أبي شيبة المسمّى(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار): أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض –، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٤٣. المعجم الوسيط:: تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٤٤. معجم مقاييس اللغة:تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار النشر:دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية،

٤٥. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٤٦. المنثور في القواعد: تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

٤٧. الموافقات في أصول الشريعة: تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٤٨ . الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت.

٤٩. نهابة الرتبة في طلب الحسبة: للشيزري: تحقيق السيد البار العريني، دار الثقافة، بيروت . لبنان.

٥٠ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥١ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣.